

Distr.: General
15 March 2007
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل



الاجتماع الحادي عشر

محضر موجز للجلسة ١٧

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد مبايجول (ممثل الأمين العام)

الرئيس: السيد باحي (السنغال)

المحتويات

افتتاح الجلسة من قبل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

انتخاب ٩ أعضاء للجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، بصيغتها

المعدلة بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٠

ينبغي تقديم التصويبات لهذا الموجز بإحدى لغات العمل، وتقديمها في مذكرة وإدماجها أيضاً في نسخة من

الموجز، وإرسالها خلال أسبوع واحد من تاريخ إصدار هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records Editing

.Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

افتتاح الجلسة من قبل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة

٤ - وقال إن ثمة نشاطاً هاماً يتصل بإنجاز دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299). وقال إن اللجنة تؤيد توصيات الدراسة تأييداً تاماً، وأبرز الحاجة إلى متابعة الزخم الذي أوجدته عملية الدراسة.

انتخاب الرئيس

٥ - السيد النصر (قطر)، نائب الرئيس: رشح السيد باجي (السنغال) لمنصب رئيس الجلسة.

٦ - انتُخب السيد باجي (السنغال) رئيساً للجلسة بالتزكية.

إقرار جدول الأعمال

٧ - أقر جدول الأعمال.

٨ - الرئيس: لفت الانتباه إلى المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي، الوارد في الوثيقة CRC/SP/5، وقال إنه أُبلغ أن الأمين العام لم يتلقَ بعدُ وثائق التفويض الصحيحة من عدد من الدول الأطراف الممثلة في الاجتماع. وحث تلك الدول الأطراف على تقديم وثائق تفويض ممثليها إلى الأمين العام في أسرع وقت ممكن، واقترح أن يُسمح للممثلين، وفقاً للمادة ٣، بالمشاركة مؤقتاً في الجلسة.

٩ - تقرر ذلك.

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

١٠ - انتُخبت السيدة لينتونن (فنلندا)، والسيدة هاستيه (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد جيروس (بيلاروس)، والسيد سفيلا سوموزا (نيكاراغوا) نواباً للرئيس.

انتخاب ٩ أعضاء للجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٠ (CRC/SP/38 و Add.1 و Add.2)

١ - الرئيس المؤقت: تكلم باسم الأمين العام فقال إنه منذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، ازداد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٩٣ دولة طرفاً. ويوجد الآن ١١٢ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

٢ - تمكنت اللجنة من النظر في ٤٧ تقريراً في عام ٢٠٠٦، وبذلك خفضت عدد التقارير المتراكمة انتظاراً للنظر فيها، بسبب اجتماعها في غرفتين متوازيتين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦١. وسيتكلم رئيس اللجنة في الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، في أمور من بينها إمكانية الحاجة إلى إعادة النظر في الاجتماع في غرفتين متوازيتين إذا كان عدد التقارير المقدمة يستدعي ذلك.

٣ - وقال إن اللجنة كانت نشيطة أيضاً في وضع تعليقات عامة جديدة بما في ذلك تعليقات على معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، وتنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، وحقوق الأطفال المعوقين، وحقوق الأطفال في قضاء الأحداث. وقال إنه كانت هناك مشاركة أكثر للمجتمع المدني والأطفال في أيام المناقشة العامة، التي عقدتها اللجنة، بما في ذلك مناقشة حق الطفل في أن يُسمع صوته، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وستكرس الأيام القادمة للمناقشة العامة التي ستجرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧- للمادة ٤ من الاتفاقية.

- ١٨٨ -١١ الرئيس: لفت الانتباه بوجه خاص إلى الفقرات ٢ عدد الأوراق الصالحة:
- ١٨٨ و ٣ و ٥ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، وأشار إلى أن المادة عدد الأعضاء المصوتين:
- ٩٥ ٤٣ قد عدّلت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لزيادة الأغلبية المطلوبة:
- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح:
- ١٣١ السيد لوثر فردريك كرايمان (ألمانيا):
- ١٢٠ السيد حاتم قطراني (تونس)
- ١١٦ السيدة مشيرة خطاب (مصر)
- ١٠٧ السيد لويجي سيتاريللا (إيطاليا)
- ١٠٥ السيد داينبوس بوراس (لتوانيا)
- ١٠١ السيد كامل فيلاي (الجزائر)
- ١٠٠ السيدة روزا ماريّا أورتنيز (باراغواي)
- ٩٣ السيدة ماريّا هرزوك (هنغاريا)
- ٨٧ السيدة ليديا توبتش (البوسنة والهرسك)
- ٨٠ السيدة مارتا موراس بيريس (شيلي)
- ٧٣ السيدة أغنس أكوسوا إيدو (غانا)
- ٧١ السيدة ماري كلارك (جامايكا)
- ٦٧ السيدة لورديس ج. بلانون (الفلبين)
- ٥٩ السيدة أوجوبو أتولوكو (نيجيريا)
- ٥٦ السيدة سيلفي كيتيسي زينب (رواندا)
- ٤٩ السيدة روث فروجيا (مالطا)
- ٤٤ السيدة هرميسيا رازافندراكوتو (مدغشقر)
- السيدة ميرنا يولاندا لوريتزانا أرياجا دي غونزالس (غواتيالا)
- ٤٢
- ٤١ السيدة ناكبا بولو (توغو)
- ١١٨ الرئيس: لفت الانتباه بوجه خاص إلى الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، وأشار إلى أن المادة ٤٣ قد عدّلت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لزيادة عدد أعضاء اللجنة من ١٠ إلى ١٨ عضواً. وتقرّر بموجب المادة ٤٣، بصيغتها المعدلة، انتخاب ٩ أعضاء للجنة لمدة ٤ سنوات بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف وقال إن هذه القائمة واردة في الوثيقة CRC/SP/38 و Add.1 و Add.2) وأضاف أنه سحّب ترشيح مرشحي جمهورية تنزانيا المتحدة وبنن.
- ١٢ - بناء على دعوة الرئيس، تولت السيدة أرتيغا (السلفادور)، والسيدة كالجولاتي (استونيا)، والسيد دامبجاف (منغوليا)، والسيد جولي (النرويج) عدّ الأصوات.
- ١٣ - السيدة شربل (لبنان). أبلغت الجلسة بأن المرشح اللبناني، السيد سليم رباح، قد سحب ترشيحه.
- ١٤ - السيدة لويزاغا (باراغواي): اقترحت توزيع أوراق الاقتراع لكي تعكس انسحاب المرشح اللبناني.
- ١٥ - السيد كابرال (غينيا - بيساو): أشار إلى أن عملية التصويت قد بدأت وذكّر مستمعيه بأنه وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، لا يُسمح لأي ممثل بقطع عملية التصويت إلا في نقطة نظام تتصل بإجراء التصويت نفسه.
- ١٦ - السيد ديارا (مالي)، وأيده السيد مدرك (المغرب) استفسر إن كانت أوراق الاقتراع التي توجد عليها أسماء مشطوبة تُعتبر صالحة.
- ١٧ - الرئيس: قال إنه نظراً إلى الظروف، ستأخذ الأمانة العامة نهجاً عملياً: فأوراق الاقتراع التي شُطب منها اسم المرشح اللبناني ستُعتبر صالحة.
- ١٨ - أُجري التصويت بالاقتراع السري.
- عدد أوراق الاقتراع: ١٨٨

السيدة مريمًا أريوت (غينيا) ٣٩

السيدة إزميرالدا إليزابيث أروسمينا دي ترويتينيو

(بنما) ٣٩

السيد إيتوميلنغ كيما (ليسوتو) ٣٥

١٩ - انتُخب المرشحون التالية أسماءهم، الذين فازوا بالأغلبية المطلوبة، أعضاء في لجنة حقوق الطفل: السيد لويجي ستاريللا (إيطاليا)، والسيد كامل فيلاي (الجزائر)، والسيدة مشيرة خطاب (مصر)، والسيد حاتم قطراني (تونس)، والسيد لوثر فودريك كرامان (ألمانيا)، والسيدة رو كا ماريًا أورتيز (باراغواي)، والسيد داينوس بوراس (لتوانيا).

٢٠ - الرئيس: قال إنه نظراً إلى أن ٧ مرشحين فقط قد حصلوا على الأغلبية المطلوبة يجب إجراء اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشحين الفائزين، وذلك لملء الشاغرين الباقين في عضوية اللجنة، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي. وسيجرى هذا الاقتراع في الجلسة ١٨ للجنة.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٠.